قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية التى وقعت عليها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ فى نطاق منظمة الجمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية التى وقعت عليها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ فى نطاق منظمة الجمات ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية

مقـــدمة :

يعيد هذا الكتيب عرض النص الكامل للاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية وهى إحدى اتفاقيتين متعددتى الأطراف متعلقتين بالتجارة فى المنتجات الزراعية تم التوصل إليهما خلال جولة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف فى إطار الجات .

وتهدف الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية إلى تنمية التوسع وتحرير واستقرار التجارة الدولية فى اللحوم والحيوانات الحية ، فضلا عن تحسين التعاون الدولى فى هـــذا القطاع وتغطى الاتفاقية لحوم البقر والعجول والمواشى الحية .

الاتفاقية الخاصة باللحم البقرى

ديباجة :

افتناعا بأن التعاون الدولى المتزايد ينبغى أن يتم بالطريقة التى تؤدى إلى إنجاز قدر أكبر من التحرير والاستقرار والتوسع فى التجارة الدولية للحوم والحيوانات الحية ،

وأخذا فى الحسبان الحاجة إلى تجنب الاضطرابات الخطيرة فى التجارة الدولية للحوم البقرية والحيوانات الحية .

واعترافا بأهمية إنتاج وتجارة اللحوم البقرية والحيوانات الحية لاقتصاديات العديد من الدول ، خاصة بالنسبة لدول معينة ، متقدمة ونامية .

ومراعاة للوفاء بالتزاماتها تجاه مبادىء وأهداف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (المشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية العامة " أو " الجـات ") (*).

وتصميما على تطبيق المبادىء والأهداف المتفق عليها فى إعلان الوزراء بطوكيو المؤرخ فى ١٤ سبتمبر ١٩٧٣ ، المتعلق بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ـــ فى سياق العمل على تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية ـــ وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعامـلة الخاصة والمتميزة للدول النامية ، فقد اتفقت الدول المشاركة فى الاتفاقية الحالية من خلال ممثليها على مايلى :

(*) تطبق هذه الأحكام فقط فيما بين الأطراف المتعاقدة للجات .

الجزء الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

الأهـــداف

أهداف هذه الاتفاقية هى :

١ ـــ تنمية التوسع ، والتحرير المتزايد المستمر ، والاستقرار ، فى السوق الدولية للحوم والحيوانات الحية ، عن طريق تسهيل الإزالة المضطردة للعوائق والقيود التى تعترض التجارة العالمية فى اللحوم البقرية والحيوانات الحية بما فى ذلك تلك التى تقسم تلك التجارة إلى أجزاء مستقلة ، وعن طريق تحسين الإطار الدولى للتجارة العالمية لصالح كل من المستهلك والمنتج والمستورد والمصدر .

٢ ـــ تشجيع المزيد من التعاون الدولى فى جميع المجالات التى تؤثر فى تجارة اللحوم البقرية والحيوانات الحية ، مستهدفة بصفة خاصة مزيدا من الترشيد والتوزيع الأكثر فعالية للموارد فى اقتصاد اللحوم الدولى .

٣ ـــ ضمان تحقيق فوائد إضافية للتجارة الدولية للدول النامية فى اللحوم البقرية والحيوانات الحية ، من خلال تحسين إمكانيات هذه الدول فى الاشتراك فى توسيع التجارة العالمية فى هذه المنتجات عن طريق الوسائل التى من بينها :

(ا) تعزيز زيادة الاستقرار طويل الأجل للأسعار فى سياق الكلام عن سوق عالمية آخذه فى التوسع للحوم البقرية والحيوانات الحية .

(ب) تشجيع المحافظة على متحصلات الدول النامية المصدرة للحوم البقرية والحيوانات الحية وتحسين تلك المتحصلات ، وذلك بهدف استخلاص متحصلات إضافية عن طريق تأمين استقرار طويل الأجل لأسواق اللحوم البقرية والحيوانات الحية .

٤ ــ تحقيق مزيد من التوسع فى التجارة على أساس تنافسى ، آخذا فى الحسبان الوضع التقليدى للمنتجين الأكفاء .

(المـادة الثانية)

ما يغطيه المنتج

تنطبق هذه الاتفاقية على اللحوم البقرية . ولغرض هذه الاتفاقية يشمل اصطلاح "اللحوم البقرية" :

البند الجمركى

(ا) الأبقار الحية ٠١,٠٢

(ب) لحوم وأحشاء صالحة للأكل بقرية، طازجة ،مبردة، أو مجمدة من البند EX٠٢,٠١

(ج) لحوم وأحشاء صالحة للأكل بقرية ، مملحة أو فى ماء مملح ، مجففة أو مدخنة من البند EX٠٢/٠٦

(د) لحوم أو أحشاء بقرية محضرة ، أخرى أو محفوظة من البند ... EX١٦/٠٢

وأى منتج آخر يمكن أن يضيفه مجلس اللحوم الدولى بموجب بنود المـادة الخامسة من الاتفاقية ، بغرض إنجاز أهداف وأحكام هذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة)

المعلومات ورقابة السوق

١ ــ يوافق جميع المشاركين على إمداد المجلس ، بصفة منتظمة وعلى وجه السرعة ، بالمعلومات التى تسمح للمجلس برقابة وتقدير الموقف العام للسوق العالمى للحوم وموقف السوق العالمى لكل نوع من أنواع اللحوم .

٢ ــ تقدم الدول النامية المشاركة المعلومات المتاحة لها . وحتى تستطيع هذه الدول تحسين جهاز تجميعها للمعلومات ، فسوف يقوم المشاركون من الدول المتقدمة ــ وأى مشاركين من الدول النامية قادرين على المساهمة فى هذا المجال ــ ببحث أى طلب بعين العطف ، يوجه إليهم للحصول على المعونة الفنية .

٣ ــ تتضمن المعلومات التى يتعهد المشاركون بتقديمها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة طبقا للإجراءات التى سيقررها المجلس ، المدلولات حول ماتم إنجازه فى الماضى ، والموقف الحالى ، وتقدير المتوقع فيما يتعلق بالإنتاج (بما فى ذلك تطور تكوين الماشية) ، والاستهلاك والأسعار ومخزون وتجارة المنتجات المشار إليها فى المادة الثانية ، وأية معلومات أخرى يرى المجلس أنها لازمة ، وبصفة خاصة تلك التى تتعلق بالمنتجات المنافسة . ويقدم المشاركون كذلك المعلومات حول سياستهم الداخلية والإجراءات التجارية بما فى ذلك الالتزامات الثنائية والمتعددة فى قطاع الأبقار ، ويقومون بالإخطار ، فى أقرب وقت ممكن ، عن أية تغييرات تطرأ على هذه السياسات والإجراءات التى يحتمل أن تؤثر على التجارة الدولية فى الأبقار الحية ولحومها . ولاتتطلب أحكام هذه الفقرة من أى مشارك أن يكشف عن معلومات سرية يكون من شأنها إعاقة تنفيذ القانون أو يكون ضد المصلحة العامة أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأنواع معينة من المشروعات سواء كانت خاصة أو عامة .

٤ ــ تقوم سكرتارية الاتفاقية بمراقبة التغييرات التى تطرأ على مدلولات السوق وبصفة خاصة أحجام الماشية ، والمخزون والمذبوحات ، والأسعار الداخلية والدولية على نحو يسمح بالتنبؤ مبكرا بأعراض أى انعدام توازن خطير فى موقف العرض والطلب وستحيط سكرتارية المجلس علما بالتطورات الهامة فى الأسواق العالمية ، فضلا عن توقعات الإنتاج والاستهلاك والصادرات والواردات .

ملحوظة :

المفهوم وفقا لأحكام هذه المادة ، أن المجلس يصدر تعليماته إلى السكرتارية لإعداد قائمة بكل الإجراءات المؤثرة فى تجارة اللحوم البقرية والحيوانات الحية ، وإبقاء تلك القائمة متضمنة لأحدث البيانات بما فى ذلك الالتزامات الناتجة عن المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف .

(المـادة الرابعة)

وظائف مجلس اللحوم الدولى والتعاون بين المشاركين فى هذه الاتفاقية

١ ـ يجتمع المجلس لأجل :

(ا) تقييم موقف العرض والطلب العالميين وتوقعاته على أساس تحليل تفسيرى للموقف الحاضر والتطورات المحتملة التى استقتها السكرتارية على أساس المستندات المعدة طبقا للمـادة " ٣ " من الاتفاقية الحالية ، بما فى ذلك المستندات المتصلة بكيفية عمل السياسات الداخلية والتجارية وأية معلومات أخرى متاحة للسكرتارية .

(ب) القيام بفحص شامل عن أداء عمل الاتفاقية الحالية ،

(ج) توفير الفرصة للمشاورات المنتظمة حول جميع المواضيع المؤثرة فى التجارة الدولية فى اللحوم البقرية .

٢ ـ بعد تقييم موقف العرض والطلب المشار إليه فى الفقرة(١)"ا" من هذه المـادة، أو بعد فحص كل المعلومات المطلوب فحصها إعمالا للفقرة(٣)من المـادة(٣)، إذا اتضح للمجلس وجود انعدام توازن خطير ـ أو تهديد بذلك ـ فى سوق اللحوم الدولية ، فإن المجلس يشرع بالإجماع ـ آخذا فى الاعتبار الخاص الموقف فى الدول النامية ـ فى التعرف على الحلول الممكنة لعلاج الموقف تمشيا مع مبادىء وقواعد الجات ، وذلك لتكون محل اعتبار الحكومات .

٣ ـ اعتمادا على ما إذا كان المجلس يعتبر الموقف المحدد فى الفقرة(٢)من هذه المـادة مؤقتا او مستمرا لوقت أطول ، فإن الإجراءات المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المـادة يمكن أن تشمل إجراءات قصيرة الأجـل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل يقوم المستوردون باتخاذها فضلا عن المصدرين للمساهمة فى تحسين الموقف الإجمالى للسوق العالمية ، تمشيا مع أهداف وأغراض الاتفاقية ، وبصفة خاصة التوسع ومزيد من التحرير والاستقرار المستمرين فى الأسواق الدولية للحوم والحيوانات الحية .

٤ ــ عند بحث الإجراءات المقترحة إعمالا للفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة ، يعطى الاعتبار الواجب إلى المعاملة الخاصة والأكثر تفضيلا للدول النامية ، حيثما يكون ذلك ممكنا وملائما .

٥ ــ يتعهد المشاركون بالمساهمة إلى أقصى حد ممكن ، فى تطبيق أهداف هذه الاتفاقية الواردة فى المادة الأولى . وفى سبيل هذه الغاية ، وتمشيا مع مبادىء وقواعد الاتفاقية العامة ، يدخل المشاركون ــ على أساس منتظم ــ فى المناقشات الواردة فى المادة " ٤ " فقرة (١) (ج) ، بغرض استكشاف إمكانيات تحقيق أهداف الاتفاقية الحالية ، وبصفة خاصة إزالة العقبات فى التجارة العالمية للحوم البقرية والحيوانات الحية وينبغى أن تهيء هذه المناقشات الطريق إلى الدراسة اللاحقة للحلول المحتملة لمشاكل التجارة المتمشية مع قواعد ومبادئ الجات والتى يمكن أن تحظى بالقبول الجماعى من جميع الأطراف المعنية فى سياق متوازن من الفوائد المتبادلة .

٦ ــ يمكن لأى مشارك أن يثير أمام المجلس أى أمر يمس هذه الاتفاقية من بين أشياء أخرى ، لنفس الأغراض الواردة فى الفقرة " ٢ " من هذه المادة .

ويجتمع المجلس بناء على طلب أحد المشاركين ، خلال فترة لاتتجاوز خمسة عشر يوما ، لدراسة أى أمر يمس الاتفاقية الحالية (*) .

(*) من المؤكد أن اصطلاح "أمر" فى هذه الفقرة يشمل أى أمر تغطيه الاتفاقيات المتعددة الأطراف التى تم التفاوض بشأنها فى إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وبصفة خاصة تلك التى تؤثر فى إجراءات التصدير والاستيراد . كما أنه من المؤكد أيضا أن أحكام المادة الرابعة الفقرة "٦" وهذه الملحوظة الهامشية ، لاتضر بحقوق والتزامات الأطراف فى هذه الاتفاقيات .

الجزء الثانى

(المـادة الخامسة)

إدارة الاتفاقية

١ — مجلس اللحوم الدولى :

ينشأ مجلس دولى للحوم فى إطار الجات ، ويشمل المجلس ممثلى جميع المشاركين فى الاتفاقية ، ويقوم بجميع الوظائف اللازمة لتطبيق نصوص الاتفاقية وتتولى سكرتارية الجات خدمة المجلس . ويضع المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به ، وبصفة خاصة الإجراءات الشكلية الخاصة بالمشاورات المنصوص عليها فى المـادة الرابعة .

٢ — الاجتماعات المنتظمة والخاصة :

يجتمع المجلس عادة مرتين على الأقل فى كل عام ، إلا أنه يجوز للرئيس أن يدعو إلى اجتماع خاص للمجلس ، سواء بمبادرة منه ، أوبناء على طلب أحد المشاركين فى هذه الاتفاقية .

٣ — القرارات :

يتوصل المجلس إلى قراراته بالإجماع . ويعتبر أن المجلس قد أصدر قرارا بشأن الأمر الذى يرفع إليه لبحثه ، إذا لم يعترض أحد أعضاء المجلس رسميا على قبول الاقتراح .

٤ — التعاون مع منظمات أخرى :

يقوم المجلس بعمل أية ترتيبات مناسبة للتشاور أوالتعاون مع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية .

٥ — إدخال مراقبين :

(ا) يمكن للمجلس أن يدعو أية دولة غير مشاركة لكى تمثل فى أى من اجتماعاته كمراقب .

(ب) يمكن للمجلس أن يدعو أيضا أى من المنظمات المشار إليها فى الفقرة "٤" من هذه المـادة لحضور أى من اجتماعاته كمراقب .

الجزء الثالث

(المـادة السادسة)

أحكام ختامية

١ — القبول (*) :

(ا) هذه الاتفاقية مفتوحة للقبول ، بالتوقيع أوخلافه ، من الحكومات الأعضاء من الأمم المتحدة ، أومن إحدى وكالاتها المتخصصة ومن الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

(ب) يجوز لأية حكومة (**) تقبل هذه الاتفاقية أن تضع تحفظا وقت القبول فيما يتعلق بقبولها لأى من أحكام الاتفاقية الحالية . ويخضع هذا التحفظ لقبول المشاركين له .

(ج) تودع هذه الاتفاقية لدى مدير عام الأطراف المتعاقدة فى الجات ، الذى يعد لكل مشارك دون إبطاء ، نسخة منها مصدقا عليها ، وإخطارا عن كل قبول لها وتعد نصوص هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية وكلها ذات حجية متساوية .

(د) يستتبع دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، إلغاء المجموعة الاستشارية الدولية للحوم .

٢ — التطبيق المؤقت :

يجوز لأية حكومة أن تودع لدى المدير العام للأطراف المتعاقدة فى الجات إعلانا بالتطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية ، كما أن أية حكومة تودع مثل هذا الإعلان تقوم بتطبيق هذه الاتفاقية مؤقتا ، كما لاتعتبر بصفة مؤقتة أنها مشاركة فى هذه الاتفاقية .

(*) إن تعبير "قبول" أو " قبل " كما هو مستخدم فى هذه المادة يتضمن استكمال أية إجراءات داخلية ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(**) لتحقيق هدف هذه الاتفاقية فإن تعبير "حكومة" يقصد به أن يشمل السلطات المختصة فى الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

٣ ــ الدخول فى حيز التنفيذ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأولئك المشاركين الذين قبلوها فى ١ يناير ١٩٨٠ وبالنسبة للمشاركين الذين قبلوا هذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ فتعتبر سارية من تاريخ قبولهم لها .

٤ ــ الصلاحية :

تظل هذه الاتفاقية معمولا بها لمدة ثلاث سنوات وتمتد فترة سريان هذه الاتفاقية لفترات إضافية مدتها ثلاث سنوات فى كل مرة ، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك قبل تاريخ انقضاء كل فترة بثمانين يوما على الأقل .

٥ ــ التعديل :

مالم يتم إعداد نص فى أى مكان آخر من هذه الاتفاقية بشأن التعديل يجوز للمجلس أن يوصى بتعديل أحكام هذه الاتفاقية . ويدخل التعديل المقترح حيز التنفيذ عند قبوله من حكومات جميع المشاركين .

٦ ــ العلاقة بين الاتفاقية والجات :

ليس فى هذه الاتفاقية ما يسمى حقوق والتزامات المشاركين بموجب الجات (*) .

٧ ــ الانسحاب :

يجوز لأى مشارك أن ينسحب من هذه الاتفاقية . ويتم تنفيذ الانسحاب عند انقضاء ستين يوما من تاريخ استلام مدير عام الأطراف المتعاقدة فى الجات للإشعار الكتابى بالانسحاب .

(*) يطبق هذا النص فقط بين الأطراف المتعاقدة للجات .

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٨٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية التى وقعتها جمهورية مصر العربية فى ١٩٨١/١٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية فى ١٩٨٣/٧/١٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية التى وقعت عليها جمهورية مصر العربية فى ١٩٨١/١٢/٢٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/١٧ ؛

كمال حسن على